

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 286 @ بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الأمر وهذا ; لأنه لا يستصحب دراهم الأمر في كل مكان وينفق له ما أمره به من غير قصد فيشتره له ويحتاج إلى النقد من مال نفسه فلم يجعل متبرعا تحقيقا لغرض الأمر ونفيا للخرج عن المأمور وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين ; لأنه ليس في معنى الشراء ففي القياس يكون متبرعا ; لأن أمره كان مقيدا بالمال المدفوع إليه ففي دفع مال آخر هو كالأجنبي فيكون متبرعا في القضاء من مال نفسه ويرد على المطلوب ما أخذه منه ; لأنه ملكه , وقد كان عينه لجهة , وقد استغنى عنه . وجه الاستحسان أن مقصود الأمر تحصيل البراءة , وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين المالين فلم يكن التقييد مفيدا فلا يعتبر ولأن الوكيل قد يتولى بوجود الطالب في موضع ليس معه مال الموكل فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليأخذ بدله من مال الأمر فكان هذا توكيلا بالمبادلة من وجه وهذا القدر من المبادلة يكفي لصحة الرجوع عليه وإلى تعالى أعلم ( باب عزل الوكيل ) اعلم أن للموكل عزل الوكيل عن الوكالة متى شاء ; لأنها حقه فيملك إبطالها إلا إذا تعلق بها حق الغير بأن وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب , فإن الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة ; لأنه إنما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب لما فيه من إبطال حقه فصار كالوكالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني إذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل إلى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ إذا وكل الزوج وكيفا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح ; لأن المرأة لا حق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيل